

تصحيح المفاهيم

(عقيدة – شريعة – أخلاق)

دكتور

ابراهيم محمد طاهر البرزنجي

مدير الارشاد والبحوث والدراسات في وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في حكومة اقليم كوردستان العراق

١٤٧٣هـ ٢٠١٧م


مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية


مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم


مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية



ملخص

تناولت في هذا البحث موضوعا غاية في الأهمية ألا وهو موضوع تصحيح المفاهيم في العقيدة والشريعة والأخلاق، لما لهذا الموضوع من أهمية للمسلمين جميعا ولا سيما في وقتنا الحاضر، مستخدما طرقا سليمة في الاستدلال والاستنباط والوصول الى النتائج، وكنت حريصاً ان يتصف بحثي من خلال العرض لها بالموضوعية والحيادية والالتزام بالمنهج الصحيح، مع النقد السليم وتمحيص الأدلة، وترجيح الرأي الراجح في كل مسألة تناولته في بحثي .


مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين وبعد :

فإن تصحيح المفاهيم من الأهمية بمكان ؛ لما يترتب عليه من أحكام تجري على العباد وما حدث ما حدث من قتل ونهب وسلب وإرهاب الا وليدة المفاهيم الخاطئة التي تبناها البعض، وتعاملوا مع الناس من خلالها ؛ وما أحدث العراق وسوريا منا ببعيد ؛ لذا تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

١ – الدعوة إلى مناقشة الأفكار الهدامة لتصحيح السلوك المنبثق عنها .

٢ – بيان سماحة الاسلام وبراءته مما ينسب إليه من الارهاب نتيجة التصورات الخاطئة لبعض المفاهيم لدى البعض .

٣ – تعزيز وسطية الاسلام التي هي عنوان الاسلام ولبّه وسنامه .

٤ – الوصف الدقيق للآثار السلوكية الناتجة عن بعض المفاهيم الخاطئة خاصة بصفتي كوردي اعيش في العراق اعاين الاحداث عن قرب وعن كثب .

منهج البحث : اعتمدت في هذا البحث على المنهج التكاملي الذي يستخدم المنهج التاريخي في ذكر الأحداث التاريخية، والمنهج التوثيقي المعتمد على التوثيق الصحيح للمعلومة، والمنهج الاستنباطي المعتمد على استنباط الحكم من المقدمات الصحيحة، والمنهج الاستقرائي الناقص خاصة في موضوع الآثار التاريخية .



عملي في البحث :

سرت بعون الله تعالى وتوفيقه في هذا البحث على الخطوات التالية :

أولاَ : جمع المادة العلمية الخاصة بالبحث من الكتب المعتمدة والوثائق التي حصلت عليها من شتى المصادر الالكترونية ومن خلال ما استولى عليه قوات الامن من معاركه مع الجماعات المتشددة .

ثانياً : عرض المسألة والفتاوى الخاصة بالمتشددين مع أدلتهم، ثم بيان أدلة أهل العلم و ترجيح الرأى الراجح وفق تصوري .

خطة البحث :

ينقسم البحث الى ثلاثة فصول وخاتمة، أما الفصل الاول فجاء بعنوان (تصحيح المفاهيم في العقيدة – الآثار التاريخية أنموذجاً) وتكون من توطئة ومبحثين، التوطئة : بيّنت فيها معنى (التصحيح والمفاهيم والعقيدة) والمبحث الاول : فجاء بعنوان : داعش والآثار التاريخية والمبحث الثاني : جاء بعنوان : تصحيح مفاهيم داعش حول الآثار التاريخية،

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان : (تصحيح المفاهيم في الشريعة – فتاوى داعش أنموذجاً) وتكون من توطئة ومبحثين: التوطئة : تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح، واما المبحث الاول : فجاء بعنوان : تصحيح مفاهيم داعش عن الصيام، واما المبحث الثاني : فجاء بعنوان : تصحيح مفاهيم داعش عن خروج المرآة من البيت .



اما الفصل الثالث : فجاء بعنوان : (تصحيح المفاهيم في الأخلاق – دور العبادة والأسير أنموذجاً)، ويتكون من توطئة ومبحثين : التوطئة : بيّنت فيها معنى الأخلاق في اللغة والاصطلاح، وأما المبحث الاول : فجاء بعنوان تصحيح المفاهيم حول دور العبادة، وأما المبحث الثاني : فجاء بعنوان : تصحيح المفاهيم في التعامل مع الأسير، واما الخاتمة : وتشتمل على نتائج البحث والتوصيات والفهارس، ثم انتهيت بالمصادر والمراجع.

منهج البحث

التزمت في هذا البحث بالمنهج العلمي القائم على :

١. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف مع بيان اسم السورة ورقم الآية

٢. عزو الأحاديث الى مصادرها، مع الحكم عليها إن كانت غير الصحيحين .

٣. نسبة الأقوال لقائلها من مصادرها المعتمدة .

٤. الرجوع الى الأقوال الفقهية من المراجع الرصينة كدور الأفتاء المعتمدة والمشهورة في العالم الاسلامي .

٥. عزو الآثار الواردة عن الصحابة، والتابعين الى مظانها الأصلية مع الحكم عليها .

٦. ذكرت اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة في الحاشية دون ذكر بطاقة الكتاب لإن ذلك يثقلْ الهامش كثيراً، وذكرت بطاقة الكتاب كاملةً في المصادر والمراجع.

الباحث


مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية



الفصل الاول : تصحيح المفاهيم فى العقيدة

(الآثار التاريخية أنموذجا)

المبحث الاول : داعش والآثار التاريخية

المبحث الثاني : تصحيح مفاهيم داعش حول الآثار التاريخية

توطئة

يتطلب البحث ان نقدم بعض التعريفات الخاصة المتعلقة بموضوع تصحيح المفاهيم

التصحيح في اللغة : مصدر صحح، وهو بمعنى إزالة العيب و إزالة الخطأ[١].

وفي الاصطلاح : عند المحدثين هو كتابة صحَّ على كلام يحتمل الشك بأن كرر لفظ مثلاً لا يخّل تركه، وعند أهل الفرائض: إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس.[٢]

والمفهوم في اللغة : جمع مفاهيمُ ..و تَفَهَّمَ الكلام فهمه شيئا بعد شيء[٣]، والفهم: تصور المعنى أو الشيء من لفظ المخاطب،[٤] والمفهوم: اسم مفعول من فهم يفهم.

---

١ ينظر : معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٢)، الصحاح تاج اللغة للجوهري(١/ ٣٨١)

٢ ينظر :تكملة المعاجم العربية (٦/ ٤٢١)

٣ ينظر :مختار الصحاح للرازي (ص: ٥١٧)

٤ ينظر :التعريفات للجرجاني (ص: ١٦٩) الكليات للكفوي (ص: ٦٩٧)



واصطلاحا: ما دل عليه اللفظ لا في محلّ النّطق، من حكم ومحله معا[١]، وفي الحدود الأنيقة : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة[٢].

فتصحيح المفاهيم في المسائل الشرعية هو ازالة الخطأ عن فهم الامور المستجدة الصادرة من الذين لا يوافقون الاصول الثابتة والثوابت القطعية.

تعريف العقيدة في اللغة والاصطلاح :

العقيدة لغة : عقد عَقَدْتُ الحبلَ والبيعَ والعهدَ، فانعَقَدَ.[٣] والعين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، واعتقد الشَّيْء: صلب، واعتقد كذا بقلبه ويطلق على العهد وتأكيد اليمين، وما عقد الإنسان عليه قلبه جازماً به فهو عقيدة، واصطلاحاً : بفتح العين جمع عقائد، ما عقد عليه القلب واطمأن إليه، الاعتقاد: عقد القلب على الشيء وإثباته في نفسه،[٤] والعقائد: ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل.[٥]

والعقيدة في الاصطلاح العام : الإيمان الجازم بالله، وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من

---

١ ينظر :معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٢٧)

٢ ينظر :الحدود الأنيقة لزكريا الانصاري (ص: ٨٠) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ٣١٦)

٣ ينظر :الصحاح تاج اللغة للجوهري (٢/ ٥١٠) مقاييس اللغة للرازي، (٤/ ٨٦)

٤ ينظر :التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ٥٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١٨)

٥ ينظر :التعريفات للجرجاني (ص: ١٥٢)



أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح والتسليم لله تعالى في الحكم والأمر والقدر والشرع، صلى الله عليه وسلم بالطاعة والتحكيم والاتباع[1]

فالعقيدة هي الايمان بالغيبيات عن طريق النصوص الشرعية المنقولة والعقلية الصحيحة ولا يندرج تحتها أمور العبادات والاحسان؛ لأنها لا تعتبر من الغيبيات .

المبحث الاول : داعش والآثار التاريخية

قامت (داعش) فى العراق، وسوريا بتدمير الآثار التاريخية بزعم الحفاظ على جناب التوحيد، وتحت دعوى أن الاثار اصنام والخوف على الناس من الشرك؛ مع العلم بوجود هذه الآثار منذ آلاف السنين شاهدا محسوسا على سنن الله في خلقه، حيث أقدمت على تدمير كنز الحضارة التاريخية في نينوي، فقد قامت بتفجير سور نركال الآشوري، وبوابة نركال والآثار الآشورية، ومعابد لالش، ومعابد تعود للأكاديين والبابليين التي تتواجد على تل (قاينجو) شرقي الموصل، حيث يقوم التنظيم بسرقة المحتويات، ومن ثم تجريف المكان كما تم تفجير منطقة الحضر الأثرية جنوب الموصل، وآثار النمرود(جنوب الموصل) التي تعود إلى القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وسرقة أغلب آثارها التاريخية، وأخيراً تفجير مواقع أثرية في قرية خورسباد (٣٠كم شمال الموصل) وفي طور آخر أقدم التنظيم على تفجير تمثال الشاعر أبي تمام، وتمثال العالم الملا عثمان الموصل، وهما

١ ينظر :مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة د. ناصر بن عبدالكريم العقل ص ٩

يقعان في وسط مركز الموصل، كل هذه اعتبرها التنظيم بدعاً ومخالفة للشريعة.[١]



المبحث الثاني : تصحيح مفاهيم داعش حول الآثار التاريخية

اولاً : دليل داعش المزعوم

اعتمدت داعش في ما فعله من هذا الموبق الكبير ضد التاريخ والانسانية على فتوى للشيخ ابن تيمية رحمه الله نصه : (المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعًا لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجرًا أو خشبًا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها).[٢]

ثانياً :الرد على دعواهم الباطل وفهمهم السقيم :

قال أهل العلم : اتفق الناس على أن السجود للصنم على وجه التذلل والتعظيم له كفر[٣] فمن عبد صنما خرج عن الاسلام .

ولكن هل من المسلمين من يسجد للفن التشكيلي المسمى احد اقسامه بالتماثيل؟ وتندرج تحت هذا المسمى كليات ومعاهد وطلبة الدراسات العليا، ثم لو فرضنا جدلا انه للكفار هل سمح لنا اهل العلم بتحريك مشاعرهم تجاه المسلمين بالسلبي من الاقوال والافعال الم يحرك امريكا جيوشها من اجل تمثال فجر في افغانستان في التسعينات القرن الماضي ودمر شعبها بهذه الحجة ويؤيد من نقوله على عدم تأجيج معبودات الأخرين قال تعالى

---

١ http://24.ae بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٧

٢ ينظر :الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص: ٥١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (ص: ٢٢٩)

٣ ينظر :الفروق للقرافي (١/ ١٢٥)



:﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[١]

قال أهل العلم : (فالذرائع المفضية إلى المحرم ثلاثة أقسام: ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه وله مثل منها حفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها ومنها إلقاء السم في أطعمتهم، ومنها سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.... وهذا القسم معتبر إجماعا ....)[٢] والعلة الذي ذكره ابن تيمية هو العبادة من دون الله وهذا ما اتفق العلماء عليه سلفا وخلفا.

والسؤال الذى يطرح نفسه هل يجوز تكسير، وتحطيم، وهدم، وحرق، وطمس الآثار القديمة والتى لا يعبدها أحد بزعم صيانة العقيدة، والحفاظ على جناب التوحيد، وبزعم أنها تماثيل، وأوثان، ونصب فيجب أن تهدم؟؟

الإجابة على ذلك من خلال المطالب التالية[٣].

المطلب الأول : دلالات اللغة على الفرق بين مفهوم الآثار ومفهوم التماثيل، والأصنام، والأوثان:

١ – مفهوم الآثار: إن معاجم اللغة العربية توضح لنا معنى كلمة الآثار توضيحا جليَا ينفى الجهالة، ويحدد المدلول، ويضع أيدينا على المفهوم الحقيقى لهذه الكلمة المشتهرة على الألسنة .

---

١ الأنعام: ١٠٨

٢ ينظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢١٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١٩) الموافقات للشاطبي (٣/ ١٣١)

٣ ينظر : بحث د. محمود رشاد حول الآثار التاريخية من منظور الدعوة الاسلامية .حولية كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق العدد ٢٩ سنة ٢٠١٦



فأثر: الأَثَر بقية الشيء، والجمع آثار وأُثور، وخرجت في إِثْره وفي أَثَره أَي بعده، وأْتَثَرْتُه وتَأَثَّرْته تتبعت أَثره، ويقال آثَرَ كذا وكذا بكذا وكذا أَي أَتْبَعه إياه.

والأَثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء، والتأْثير إِبْقاءُ الأَثر في الشيء. والآثارُ الأَعْلام، والأَثِيرَةُ من الدوابّ العظيمة الأَثَر في الأَرض بخفها أَو حافرها بَيّنَة الإِثارَة. والأُثْرَة بالضم أَن يُسْحَى باطن خف البعير بحديدة ليُقْتَصّ أَثَرُهُ، والمِئْثَرَة والثُّؤْرُور على تُفعول بالضم حديدة يُؤَثَّرُ بها خف البعير ليعرف أَثَرهُ في الأَرض.)[1]

مما سبق يتبين أن: كلمة الآثار فى اللغة العربية تدل على ما تركه السابقون من شواهد، وأعلام، ورسوم ؛ تدل على طريقة حياتهم ؛ من مأكل، وملبس، ومسكن، ودور عبادة وغير ذلك، وهو ما يعبر عنه (بقية الشيء)، وهذا ما أكده مجمع اللغة العربية فى تعريف (الأثر) حيث عرَفه بأنه: ما يحدثه، وما خلفه السابقون)[2] ويعتمد علم الآثار فى معرفته على البقايا، والعلامات التى تركها السابقون؛ مما تعدُ مادة خصبة للبحث والتنقيب، وهذا يستفاد مما جاء فى لسان العرب فى معنى الأُثْرَة بالضم وهى:(أَن يُسْحَى باطن خف البعير بحديدة ليُقْتَصّ أَثَرُهُ) فالعرب تضع حديدة فى قدم البعير للتعرف على مكانها ؛ وهو ما يعرف (باقتفاء الأثر).

٢ – الوثن : أَصل الأَوْثانِ عند العرب كل تِمْثالٍ من خشب أَو حجارة أَو ذهب أَو فضة أَو نحاس أَو نحوها وكانت العرب تنصبها وتعبدها وكانت

---

١ -ينظر : لسان العرب لابن منظور – مادة أثر ٤ / ٥

٢ - ينظر : المعجم الوسيط ١ / ٥



النصارى نصبت الصَّليب وهو كالتِّمْثال تُعَظِّمُه وتعبده)[1] فاللغة العربية بينت أن الوثن ما يعبد من دون الله ؛ سواء صنع من جواهر الأرض، أو الخشب، أو الحجارة، أو غيرها؛ أو كصليب النصارى، ومع كون الصليب ليس جسدا أو تمثالا مصنوعا من خشب، أَو حجارة، أَو ذهب، أَو فضة، أَو نحاس، أَو نحوها؛ إلا أنه أطلق عليه لفظ الوثن؛ لأن العبادة تعلقت به (عن عدى بن حاتم قال: أتيت النبى ﷺ وفي عنقى صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن أَراد به الصليب)[2]

٣- الصنم: ما اتخذوه من آلهةٍ فكان غيرَ صُورةٍ فهو وَثَنٌ فإذا كان له صورة فهو صَنَمٌ، وقيل الفرق بين الوَثَن والصنمِ أَن الوَثَنَ ما كان له جُثَّة من خشب أَو حجر أَو فضة يُنْحَت ويُعْبَد والصنم الصورة بلا جثة ومن العرب من جعل الوَثَنَ المنصوبَ صنماً [3] فالصنم هو المعبود المصنوع من حجارة أو ذهب او فضة أو نحوها؛ فإذا انتفت العبادة؛ بقيت هذه الأشياء آثارا يستدل به على قوة السالفين وتمكنهم؛ وصارت شاهدا على قدرة الله سبحانه وتعالى، قال تعالى:(أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا)[4]

٤- التمثال : التِّمْثال اسم للشيء المصنوع مشبَّهاً بخلق من خلق الله، وجمعه التَّماثيل، وأَصله من مَثَّلْت الشيء بالشيء إِذا قدَّرته على قدره،

---

١ - ينظر :لسان العرب لابن منظور مادة وثن ٤٧٦٥/٦

٢ - ينظر :سنن الترمذى باب تفسير القرآن – التوبة- حديث رقم ٣٠٩٥ ـ٥/ـ٢٧٨ قال المحققون :حسن

٣ - ينظر :المرجع السابق مادة صنم ٣٤٩/١٢

٤ - سورة فاطر آية(٤٤)

ويكون تَمْثيل الشيء بالشيء تشبيهاً به، واسم ذلك الممثَّل تِمْثال وأَما التَّمْثال بفتح التاء فهو مصدر مَثَّلْت تمثيلاً وتَمْثالاً. [١]



فاللغة العربية تفيد أن التمثال هو الذى صنعه الممثِل على شبه معين لشيء ممثَل؛ كشجرة أو حيوان أو إنسان...إلخ، ويقوم الممثِل بصناعتها من طين، أو حجر،أو ذهب،أو فضة؛ ...إلخ، ويصير التمثال معبودا إذا عبده الناس وعكفوا حوله؛ للقرينة الموجودة فى قوله تعالى : ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ. قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءنَا لَهَا عَابِدِينَ. قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[٢] فالآية الكريمة جاءت فيها التماثيل مقترنة بالعبادة؛ فإذا لم توجد قرينة العبادة فهى أثر للاتعاظ والاعتبار. فمما سبق يتبين لغويا أن: المصنوع من طين، أو حجر، أو ذهب، أو فضة؛ إذا خلا من العبادة أصبح أثرا ؛ يدعى إلى زيارته والسير إليه للتباكى والاتعاظ، وإذا اقترن بعلة العبادة استحال إلى تمثال، أو وثن، أو صنم؛ ومن هنا ندرك مدى الخطأ العلمى الذى يقع فيه البعض بإطلاق كلمة الأوثان على الآثار مع البون الشاسع بينهما؛ وعدم فهم العلة المرتبطة بها وهى العبادة كما بينا في مناقشة دليل التخريب عند المتشددين.

المطلب الثانى :حديث القرآن الكريم عن الآثار التاريخية:

حرىُ بالباحثين فى موضوع الآثار أن يتدبروا آيات القرآن، ويستنطقوها حكم المحافظة على الآثار، وزيارتها، حتى يحكموا حكما صحيحا فى المسألة، وعند الرجوع إلى آيات القرآن الكريم نجد الآتي:

---

١ - ينظر :لسان العرب لابن منظور ٤١٣٥/٦

٢ - الأنبياء :الآيات من(٥٢،٥٤)



١ – حثَ القرآن الكريم على السير فى الأرض، والنظر فى آثار السالفين؛ للتعرف على سنن الله المطردة فى خلقه، ولإدراك أن القوة لله وحده، وأنه لا يعجزه شيء فى الأرض ولا فى السماء، ولليقين فى أن الخلق إذا استخدموا قوتهم وعددهم وعدتهم فى مرضاة الله أعزهم الله، وإذا استخدموها فى محاربة الله أهلكهم الله سبحانه وتعالى، قال تعالى:﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ. هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾[١]، والآثار التى خلَفها السابقون من شواهد، ومعابد، ومصانع،..هى الدليل المحسوس على هذه السنن المطَردة فى الخلق ؛ والتى لا تتبدل ولا تتغير ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً﴾[٢]

٢ – النظر فى آثار السالفين أقوى من أثر السماع (فلا يمتنع أن يقال إن لمشاهدة آثار المتقدمين أثرا أقوى من أثر السماع، فهذه الآية ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ . هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[٣] وأشباهها من الآيات، تدعو الناس إلى الاعتبار بأحوال من سبقوهم. وإلى الاتعاظ بأيام اللّه، وبالتاريخ وما فيه من أحداث، وبالآثار التي تركها السابقون، فإنها أصدق من رواية الرواة ومن أخبار المخبرين.)[٤]، ويتأكد هذا المعنى بما ما جاء فى قوله

١ ـ آل عمران : الآيتان (١٣٧،١٣٨)

٢ ـ فاطر الآية:٤٣

٣ ـ آل عمران : ١٣٧

٤ ـ ينظر :التفسير الوسيط للقرآن الكريم للطنطاوي ٢٦٩/٢.

تعالى:﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ﴾[١]



من وجوه القراءات؛ ففى هذه الآية المباركة وجه من وجوه القراءات يدل على وجوب البحث والتنقيب فى أحوال السابقين؛ وهو قوله تعالى:(فنقِبوا) بكسر القاف والتشديد وهو مروىُ عن (الأصمعي عن أَبِي عَمْرٍو، وأبى حيوة .)[٢]، وفى توجيه هذه القراءة يقول العلماء: (قراءة ابن عباس وغيره فَنَقِّبُوا بكسر القاف المشدّدة على الأمر خطابا لأهل مكة، أي: فسيحوا في البلاد وابحثوا)[٣]

فوجه القراءة هذا يدعو إلى السير فى الأرض و النظر فى أحوال السابقين، والاعتبار بصنيع الله بهم؛ ولن يتحقق ذلك إلا ببقاء الآثار الشاهدة بذلك؛ وهذه القراءة شاذة إلا أن(القراءة الشاذة حجة عند الأصوليين في استنباط الحكم الشرعى، وإثباته بها)[٤] فدعاوى هدم الآثار، وطمسها بعد إذ هو تضييع للحقائق القرآنية الثابتة، وابتعاد عن المنهج الوسطى للإسلام.

٣ – إن بقاء الآثار والمحافظة عليها دليل واقعى مشاهد محسوس على ما يحكيه القرآن الكريم عن قوة السابقين وعددهم ؛ وعلى ما صنع الله بهم، وهذا ما أكده الإمام الرازى رحمه الله حيث قال : (أما بيان أنهم كانوا أكثر من هؤلاء عدداً فإنما يعرف في الأخبار، وأما أنهم كانوا أشد قوة وآثاراً في الأرض فلأنه قد بقيت آثارهم بحصون عظيمة بعدهم مثل الأهرام

١ - سورة ق : آية٣٦
٢ - ينظر :الكامل في القراءات ليوسف الهُذَلي ـ١/ـ٦٤٠
٣ - ينظر :منار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني ـ١/ـ٧٣٦
٤ - المرجع السابق صـ٧٥



الموجودة بمصر، ومثل هذه البلاد العظيمة التى بناها الملوك المتقدمون، ومثل ما حكى الله عنهم من أنهم كانوا ينحتون من الجبال بيوتا)[1]، فالقضاء على الآثار إذن إنما هو قضاء على الأدلة المحسوسة الشاهدة بقدرة الله تعالى؛ لذا نجد العلماء اعتبروا السفر لرؤية الآثار سفر عبرة؛ فهو محبوب و مطلوب شرعا لتحقيق الاتعاظ والاعتبار.

٤ – دقَق القرآن الكريم فى وصف ما صنعه السابقون فى بيوتهم، وقصورهم، ومصانعهم.. لتتجلى حقيقة الاتعاظ والاعتبار؛ فالاتعاظ والاعتبار يتحقق فى شيء عظيم الصنعة، دقيق الإحكام، جميل المظهر؛ ولا يتحقق فى شيء عادى لا قيمة له ولا فائدة منه. مثال ذلك : ما جاء فى وصف القرآن الكريم (للقصر) بأنه (مشيد) فى قوله تعالى: ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾[2]، يقول القرطبى رحمه الله:(وَقَصْرٍ مَشِيدٍ: قال قتادة والضحاك ومقاتل : رفيع طويل، وقال سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومجاهد : مجصص ؛ من الشيد وهو الجص. وقال ابن عباس : مشِيدٍ أى حصين . وقال الجوهري : والمشيد المعمول بالشيد. والشيد "بالكسر" : كل شيء طليت به الحائط من جص أو بلاط، وبالفتح المصدر. تقول شاده يشيده شيدا جصصه. والمشيد "بالتشديد" المطول)[3] فكلمة (مشيد) فى الآية القرآنية تدل على طول القصر، وكبر حجمه، وقدرته على تحصين من بداخله ؛ فضلا عن جمال شكله الخارجى المزيَن بالألوان الجملية

---

١ -المرجع السابق -٢٧/ ٧٨

٢ - سورة الحج آية ٤٥

٣ - ينظر :تفسير القرطبى ٧٣/١٢-٧٧بتصرف يسير.



الزاهية المصنوعة من الجص والبلاط وغيرهما ؛ أفلا يسوغ لنا هذا الوصف الدقيق لآثار السابقين الحفاظ عليها للاتعاظ والاعتبار، وإدراك أن القوة لله وحده.

٥- دلت الآيات القرآنية دلالة صريحة على أن الوثن، والتمثال، والصنم هو ما تعلقت به العبادة من دون الله ؛ قال تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ.إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[١] أما ما لم تتعلق به العبادة فليس وثنا؛ ولا تمثالا..؛ يجب هدمه؛ بل يصبح أثرا يجب الحفاظ عليه ليبقى شاهدا محسوسا على قدرة الله تعالى

المطلب الثالث : تعامل النبى ﷺ مع الآثار التاريخية:

إن قصة خروج النبى ﷺ إلى تبوك، ومروره بديار قوم سيدنا صالح عليه السلام أساس فى معرفة حديث السنة النبوية عن آثار السالفين ؛ وكيفية التعامل معها؛ فالنبى الكريم صلى الله عليه وسلم ما ترك صغيرة ولا كبيرة إلا وبين الحق فيها خاصة فيما يتعلق بالتراث الإنسانى وأحوال السابقين، وما كان النبى صلى الله عليه وسلم ليترك أمته دون أن يبين ما ينبغى فعله فى أمر تختلف فيه المواقف،وتتفاوت فيه الأفهام وتترتب عليه نتائج دعوية لا يعلم مداها إلا الله سبحانه وتعالى .فمرور النبى صلى الله عليه وسلم بديار قوم سيدنا صالح عليه السلام هو بمثابة الشرح الوافى للمسلمين فى كيفية التعامل مع آثار السالفين لاسيما وأن الأحاديث التى

---

١ - سورة العنكبوت آية (١٧)



وردت فى هذا الشأن كثيرة ؛ وجلُها فى البخارى ومسلم، وما عداهما فصحيح وقوى يعمل به.

إن ديار قوم سيدنا صالح عليه السلام بمثابة متحف مفتوح فيه آثار القوم المتعددة من الطرق ؛ والآطام، والآبار، والآيات الدالة على حياة القوم وأحوالهم :

١ – ففى الطرق التى كانت تمشى فيها ناقة سيدنا صالح عليه السلام ذهابا وإيابا؛ جاء حديث المصطفى ﷺ عَنْ جَابِرٍ: قَالَ لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ وَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمُ صَالِحٍ فَكَانَتْ تَرِدُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَعَقَرُوهَا فَكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْمًا وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْمًا فَعَقَرُوهَا فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ أَهْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قِيلَ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ أَبُو رِغَالٍ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ الْحَرَمِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ) (١) فالنبى الكريم ﷺ فى هذا الحديث أشار إلى موضع ورود الناقة وصدورها كدلالة عملية لقصة سيدنا صالح عليه السلام ولم يأمر بتغيير معالمها، أو غلقها، أوتسويتها ؛ بل أمر بالتصديق، والبعد عن اللجاج والتكذيب.

٢ – وفى الآبار ؛ وضحت السنة النبوية أن آبار ديار قوم سيدنا صالح عليه السلام تنقسم إلى قسمين: آبار المفسدين، والبئر الذى كانت ترده الناقة ؛ أما آبار المفسدين فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الشرب، وعجن الدقيق منها؛ وأمرهم بأن يهرقوا الماء المأخوذ منها، وأن يعلفوا

---

١ ـ مسند جابر بن عبد الله ٦٦/٢٢ وقال المحققون: حديث قوي، وهذا إسناد على شرط مسلم



الإبل ما عجن منها، أما البئر الذى كانت ترده الناقة فأمرهم أن يستخدموا ماءه دون حرج ؛(عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره : أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة)[1] يقول الإمام النووى رحمه الله :(فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت هناك تردها الناقة؛ وفى رواية فاستقوا من بئارها أما الأبئار فبإسكان الباء ويعدها همزة جمع بئر كحمل وأحمال ويجوز قلبه فيقال آبار بهمزة ممدوده وفتح الباء وهو جمع قلة وفى الرواية الثانية بئارها بكسر الباء وبعدها همزة وهو جمع كثرة وفى هذا الحديث فوائد منها النهى عن استعمال مياه آبار الحجر إلا بئر الناقة، ومنها لو عجن منه عجينا لم يأكله بل يعلفه الدواب، ومنها أنه يجوز علف الدابة طعاما مع منع الآدمى من أكله، ومنها مجانبة آبار الظالمين، والتبرك بآبار الصالحين.)[2] فالنبى الكريم ﷺ فى هذا الحديث لم يأمر بتغوير هذه الآبار أو ردمها أو تغيير معالمها؛ بل أبقاها كما هى ؛ ثم شرع فى بيان حكم الشرب والعجن منها ؛ فنهى عن استعمال مياه بئار الحجر إلا بئر الناقة تبركا بآبار الصالحين؛ ففعل النبى صلى الله عليه وسلم فيه أكبر دلالة على بقاء هذه الآثار، وعدم تغويرها أو تغيرها.

---

١ - اخرجه البخارى – كتاب الأنبياء رقم الحديث ٣١٩٩ ٣/ـ١٢٣٧

٢ -شرح النووى على صحيح مسلم ـ١٨/ـ١١١



٣- إن ما أمر النبى ﷺبه هو المعنى الحقيقى من بقاء الآثار وهو الاتعاظ والاعتبار والتدبر والبكاء والتأمل فى قدرة الله التى لا تضاهيها قوة: (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺقال (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم) [١]

فالسنة النبوية الشريفة الصحيحة تدعو المسلم إذا دخل ديار قوم ظلموا أنفسهم وتعرضوا لعذاب الله وبقيت آثارهم أن يدخل باكيا متعظا متدبرا متأملا مدركا قدرة الله الواحد الأحد ؛ ولم تشر من قريب أو بعيد إلى هدمها، أو تغويرها، أو إزالتها؛ بل أجاز دخولها – المقتضى بقاءها وعدم هدمها – مقترنا بالبكاء والاتعاظ .

يقول الإمام النووى رحمه الله : (فَيَنْبَغِي لِلْمَارِّ فِي مِثْل هَذِهِ الْمَوَاضِع الْمُرَاقَبَة، وَالْخَوْف،وَالْبُكَاء، وَالِاعْتِبَار بِهِمْ وَبِمَصَارِعِهِمْ، وَأَنْ يَسْتَعِيذ بِاَللَّهِ مِنْ ذَلِكَ)[٢] **وعلى هذا فلا يجوز هدمها أو تغيرها حتى تبقى مكانا للاتعاظ والاعتبار؛ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .**

---

١ - أخرجه البخارى – كتاب الصلاة باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ١٦٧/١ حديث رقم ٤٢٣ هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة يعني ديار هؤلاء وهم أصحاب الحجر قوم ثمود وهؤلاء قوم صالح عليه السلام و الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بلد بين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبري الحجر اسم الوادي الذي كانوا به وعن الزهري هو اسم مدينتهم ينظر فى ذلك : عمدة القاري شرح صحيح البخاري- بدر الدين العيني الحنفي-كتاب الصلاة - باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

٢ - شرح النووى - باب لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين -١٨/١١١-



ومن العلماء من وجَه الحديث توجيها آخر فبيَن أن العذاب إنما يلحق المنافقين الذين يأتون هذه الأماكن ولم يتعظوا، وذكر أن قوله ﷺ (أن يصيبكم مثل ما أصابهم) عام أراد به الخاص وهم المنافقون (ويمكن أن يكون المراد أن يصيب منافقيكم عين ما أصابهم فعمم الحكم بالتخويف تسترا عليهم)[1]

٤ – الذين ذهبوا إلى جواز هدم الآثار أو طمسها؛ اعتمدوا على بعض الروايات و الآثار؛ ولكنهم لم يكلفوا أنفسهم معرفة المراد من ألفاظها لغويا؛ خاصة وأن اللغة العربية هى المنوط بها فهم ألفاظ القرآن، وسنة النبى صلى الله عليه وسلم؛ فضلا عن عدم معرفتهم درجتها من الصحة والضعف ؛والقبول والرد؛ ومثال ذلك اعتمادهم على حديث أبى المورع فى مسند الإمام أحمد رضى الله عنه وهو(عن على رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في جنازة فقال من يأتي المدينة فلا يدع قبرا إلا سواه ولا صورة إلا طلخها ولا وثنا إلا كسره قال فقام رجل فقال أنا ثم هاب أهل المدينة فجلس قال علي رضي الله عنه فانطلقت ثم جئت فقلت يا رسول الله لم ادع بالمدينة قبرا إلا سويته، ولا صورة إلا طلختها، ولا وثنا إلا كسرته قال فقال من عاد فصنع شيئا من ذلك فقد كفر بما أنزل الله على محمد يا علي لا تكونن فتانا أو قال مختالا ولا تاجرا إلا تاجر الخير فإن أولئك هم المسوفون في العمل)[2]

---

١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ـ١ /ـ٤٣٣
٢ - مسند أحمد ١٣٨/١ حديث رقم١١٧٠



فهذا الحديث الذى يعتمد عليه البعض فى دعوتهم لهدم الآثار هو حديث ضعيف لا يعتمد عليه فى مثل هذه الأمور الشرعية [١]

الأمر الثانى: كلمة الوثن التى جاءت فى الحديث تعنى الصنم الذى يعبد بدلالة مفهومها فى اللغة ؛ فإذا لم تتعلق بها العبادة فهى أثر؛ يترك للاتعاظ والاعتبار؛ وهذا ما أكدته السنة النبوية الصحيحة من فعل النبى ﷺ حينما دخل مكة المكرمة فكسر الأصنام لعلة العبادة؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ... وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ - قَالَ - فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ - قَالَ - وَفِى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِى عَيْنِهِ وَيَقُولُ « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَ عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.[٢]يقول النووى: (السية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفى القوس) [٣] وفى قصة كسر الأصنام التى تعبد من دون الله حول الكعبة أكبر دليل على أن مفهوم الصنم المراد هدمه هو ما تعلقت به العبادة كما هو واضح جلىٌ فى قصة فتح مكة ؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ

١ ـ جاء ذلك فى تحقيق شعيب الأرنؤوط حيث قال عن هذا الحديث: إسناده ضعيف ينظر المرجع السابق.

٢ ـ اخرجه مسلم- كتاب الجهاد والسير –باب فتح مكة –حديث رقم٤٧٢٢- ٥ /-١٧٠

٣ ـ شرح النووى على صحيح مسلم ١٢ /-١٣٠



وَيَقُولُ:(جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا) (جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ) زَادَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ. [1]

ويشرح الإمام القسطلانى مفهوم النصب فيقول:" (نصبًا) بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرًا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنمًا يعبدونه والجمع أنصاب)[2]

فالعلة إذا العبادة ؛ فإذا انتفت هذه العلة بقيت هذه الأشياء آثارا يستدل به على قوة السالفين وتمكنهم؛ وصارت شاهدا على قدرة الله سبحانه وتعالى، وعلى هذا تحمل الأحاديث الصحيحة الآمرة بالهدم أو الطمس للأوثان، والتماثيل، على ما تعلقت به العبادة ؛ أما ما لم تتعلق به العبادة فلا تهدم، ولا تطمس؛ لتعلق الاتعاظ بها والاعتبار؛ ولتحقيق عبادة السير والنظر.

---

١ - اخرجه مسلم - كتاب الجهاد والسير رقم ١٧٨١، -٥/-١٧٣

٢ -إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري القسطلاني ٤/-٢٧٨-



الفصل الثاني : تصحيح المفاهيم في الشريعة (فتاوى داعش أنموذجاً)

ولقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول : تصحيح مفاهيم داعش في الصيام

المبحث الثاني : تصحيح مفاهيم داعش في خروج المرآة من البيت.

توطئة

قبل الدخول في مباحث الفصل نعرج على تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح

لغة : (شرع) : الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة[1]، والشَرِيعَةُ: ما شَرَعَ الله لعباده من الدين. وقد شَرَعَ لهم يَشْرَعُ شَرْعاً، أي سن. والشارع: الطريق الاعظم[2].

واصطلاحا : قال الكفوي : اسْم للْأَحْكَام الْجُزْئِيَّة الَّتِي يتهذب بهَا الْمُكَلف معاشا ومعادا، سَوَاء كَانَت منصوصة من الشَّارِع أَو رَاجِعَة إِلَيْهِ، وَالشَّرْع كالشريعة: كل فعل أَو ترك مَخْصُوص من نَبِي من الْأَنْبِيَاء صَرِيحًا أَو دلَالَة فإطلاقة على الْأُصُول الْكُلية مجَاز، وَإِن كَانَ شَائِعا، بِخِلَاف الْملَّة فَإِن إطْلَاقهَا على الْفُرُوع مجَاز، وَتطلق على الْأُصُول حَقِيقَة كالإيمان بِاللَّه

١ ينظر : مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (٣/ ٢٦٢)

٢ ينظر : الصحاح تاج اللغة للجوهري مادة شرع (٣/ ١٢٣٦)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٢٦)

وَمَلَائِكَته وَكتبه وَغير ذَلِك، وَلِهَذَا لَا تتبدل بالنسخ، وَلَا يخْتَلف فِيهَا الْأَنْبِيَاء، وَلَا تطلق على آحَاد الْأُصُول[1]



من خلال التعريفين يتبين لنا بان الشريعة مختصة بالافعال التعبدية والخاصة بالاحكام التي يتهذب بها المكلف معاشا ومعادا بكيفية مخصوصة على سبيل التقرب إلى الله تعالى والامتثال والانقياد والخضوع إليه.

المبحث الاول : تصحيح مفاهيم داعش في الصيام

من المعلوم أن العبادات شرعت لأغراض وأهداف ومقاصد معينة، فمقصود الشارع في العبادة والطاعة أن يعبدوه ويطيعوه كما أمرهم وكلفهم. [2]والأصل في العبادات هو البراءة حتى يقوم دليل على الأمر والتكليف؛ لأن الله لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله[3]، قال الشاطبي: الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني[4]

والصيام عبادة مستقلة في الاسلام منضبطة كسائر العبادات باركان ومبطلات ومفسدات واضحة المعالم عند فقهاء المسلمين .

اما ما نشره (داعش) من خلال الافتاء بأمور لم يسبق ان تناوله احد من الفقهاء قديما ولا حديثا، ولا يقتصر الصوم في مناطق تنظيم الدولة

---

١ ينظر : الكليات للكفوي (ص: ٥٢٤) الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري (ص: ٧٠)

٢ ينظر : علم المقاصد الشرعية للخادمي ص: ١٦٦

٣ ينظر :الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي ٢/ ٤٠، مجموعة الفوائد البهية للأسمريُّ، ص: ٧٨

٤ ينظر :الموافقات للشاطبي (٢/ ٥١٣)



الإسلامية داعش على أداء الشعائر الدينية المعتادة من صوم وصلاة، إذ يتعداه إلى فرض قوانين صارمة وفتاوى غريبة عن المألوف للتقيد بها خلال شهر رمضان.

المطلب الاول : فتاوى داعش المتعلقة بالصيام:

في رمضان سنة ٢٠١٥م اصدر (داعش) مجموعة من الفتاوى بمثابة قرارات على الذين يعيشون تحت وطئه حكمهم منها : بطلان صيام كل شخص لا يؤيد تنظيم "داعش" ويكرهه في العراق والشام لا يقبل صيامه، من لا يصلي لا يقبل صيامه، منع تقصير الشعر، وأزال كل اللافتات والإعلانات التي توضع لمحال التزيين النسائي استعدادًا لشهر رمضان، منع الشبان من تسريح الشعر حسب القصات الحديثة ووضع أي مواد تجميلية على الشعر، وكذلك فتوى تحرم استخدام الهاتف المحمول على النساء، وأخرى تقضي بإغلاق محلات الحلاقة الرجالية، ومن يفطر متعمداً "بعقوبات" تصل إلى حد التعامل معهم على أنهم "قردة في أقفاص". وتقضي العقوبات بحبس من يفطر، داخل قفص، لمدة ١٥ يوماً، يقدم له خلالها على موعد الإفطار "قطعة خبز واحدة صغيرة وعدداً من حبات التمر" والأمر نفسه خلال السحور، الغاء صلاة التراويح باعتبارها "بدعة"، مشيرة إلى أن كل من يصليها سيتعرض للجلد عقاباً له، على اعتبار أن صلاة التراويح لم تكن موجودة أيام النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ونقلت المواقع الالكترونية عمن يسمى "الإمام بمديرية أوقاف محافظة نينوى" الشيخ سعدون النعيمي، الخميس، أن "ديوان الحسبة" (الشرطة الدينية) أصدر قراراً بإلغاء صلاة التراويح في جميع مساجد الموصل، وأمر تنظيم "داعش" كذلك أصحاب المحال التجارية بالإغلاق في الأيام العشرة الأخيرة من شهر رمضان، وإجبار الإيزيديين على الصيام وأن

السجانين يقومون بجلد كل من يتخلف عن أداء الصلوات الخمس تحت تهديد السلاح ويقوم بجلد المتخلفين منهم.

المطلب الثاني : مناقشة فتاوى داعش في الصيام :

معظم المسائل لا يستحق المناقشة لأنها غير مبنية على ادلة ونصوص او حتى اسس شرعية ولكن اخترت مسألة واحدة لمناقشتها وهي عدم قبول صيام من لا يصلي.

فعلماء الحجاز يرون بعدم قبول صيام من لا يصلي بخلاف الاتجاه الاخر الذي يرى قبولية الصيام : منهم الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين : يرون بعدم صحة صوم الشخص ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه؛ لان تارك الصلاة عمداً عندهما يكفر بذلك كفراً أكبر خارج عن ملة الإسلام، والكافر لا يقبل الله منه صياماً، ولا صدقة، ولا حجاً ولا غيرها من الأعمال الصالحة[١] وإذا كان تركهم للصلاة تركًا كليًا بحيث لا يصلونها جماعة ولا فرادى، ولا في البيوت ولا في المساجد، فإنه يحكم بكفرهم ويدعون إلى الصلاة ويخوفون، فإن تابوا وإلا قتلوا، وحكم بكفرهم، ولا ينفعهم صيامهم.[٢] لكن اصدرت دار الافتاء المصرية فتوى نصها : من صام وهو لا يصلي فصومه صحيح غير فاسد؛ لأنه لا يُشتَرَط لصحة الصوم إقامة الصلاة، ولكنه آثمٌ شرعًا من

---

١ ينظر: www.binbaz.org.sa، ar.beta.islamway.net، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٨٧)

٢ ينظر :الفتوى(٥٦٧٢) www.ibn-jebreen.com

جهة تركه للصلاة ومرتكب بذلك لكبيرة من كبائر الذنوب، ويجب عليه أن يبادر بالتوبة إلى الله تعالى.[١]



وارجح صواب ما ذهبت اليه دار الافتاء المصرية في فتواها لصحتها عقلاً وشرعاً وموافقتها للأدلة الصحيحة.

المبحث الثاني : تصحيح مفاهيم داعش في خروج المرآة من البيت

المطلب الاول : فتاوى داعش عن خروج المراة من البيت

منع المرأة من الخروج من منزلها قبل الإفطار، وإن أرادت الخروج بعد ذلك من المنزل فلا بد أن يرافقها شخص من أقاربها الذكور. واعتمدت داعش في فتواه على قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[٢]

المطلب الثاني : الرد على فتوى داعش

لا ريب أن الإسلام جاء بإكرام المرأة، والحفاظ عليها، والمرأة كالرجل عليها واجبها في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأدلة من القرآن والسنة تعم الجميع إلا ما خصه الدليل، وكلام أهل العلم واضح في ذلك، ومن أدلة القرآن في ذلك قوله تعالى:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٣]، واعتمدت داعش في فتواها على قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[٤] وهذه الآية الكريمة التي استندت اليها للعلماء فيها توجيهات:

---

١ ينظر :فتوى دار الافتاء المصرية برقم٣٢٧٦ بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٩/٠٥ dar-alifta.org

٢ الأحزاب:٣٣

٣ التوبة الآية ٧١.

٤ الأحزاب:٣٣



ذهب بعض العلماء إلى وجوبه في حق أمهات المؤمنين وعلى القول بأن هذا الأمر على الوجوب في حق أمهات المؤمنين، فليس واجبا في حق غيرهن[1]، وبعضهم يرى أنه أمر إرشاد لا وجوب، قال المهلب: لكن أفضل الجهاد حج مبرور، يفسر قوله تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾[2] أنه ليس على الفرض لملازمة البيوت،[3] وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب، فيجوز التصرف للنساء فيما بهن الحاجة إليه، لأن الله أذن لهن فى الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب، فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالحهن، أو صلة أرحامهن التي أوجبها الله عليهن، وقد أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) النساء بالخروج إلى العيدين.[4] وفيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض إلى العيدين وشهود الجماعات، ويعتزل الحيض المصلى، ويكن فيمن يدعو، ويؤمن، رجاء بركة المشهد الكريم[5]، فخروج المرأة من بيتها للحاجة لا بأس به ولاسيما إذا كان خروجها لدفع حاجة غيرها[6] وعن عائشة، قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلا، فرآها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقا، فأنزل الله عليه فرفع عنه،

---

١ ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٥)
٢ الأحزاب: ٣٣
٣ ينظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ١٩١)
٤ ينظر المصدر نفسه (١/ ٤٤٠)
٥ ينظر المصدر نفسه (١/ ٤٥٠)
٦ ينظر : فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٢/ ٢)



وهو يقول: (قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن) في هذا الحديث دليل على جواز خروج النساء لكل ما أبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوى المحارم والقرابات، وغير ذلك مما بهن الحاجة إليه، وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد.[1]

١ ينظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٣٦٤)


مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

الفصل الثالث : تصحيح المفاهيم في الاخلاق دور العبادة والأسير أنموذجاً



المبحث الاول : تصحيح المفاهيم حول دور العبادة

المبحث الثاني : تصحيح المفاهيم في التعامل مع الاسير

توطئة

قبل الدخول الى هذا الفصل نعرف الاخلاق في اللغة والاصطلاح .

الخُلُق في اللغة: هو الطَّبْع والسجيَّة، وقيل: المروءة والدِّين، [١]

والأخلاق في الاصطلاح: عرفه الغزالي بقوله: الخُلُق عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تَصدُر الأفعال بسهولة ويُسرٍ من غير حاجة إلى فِكْر ورويَّة.[٢]

وعند الفقهاء : بضم أوله وثانيه، صفة راسخة في النفس تصدر عنها الافعال بمعنى اخر هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعالُ بسهولة ويسرٍ من غير حاجة إلى فكرٍ ورويِّة.[٣]

ويمكن القول من خلال التعريفات السابقة أن الخلق يطلق على الطبع والسجية المتمكنة في نفس الانسان حيث تصدر عند الافعال بسهولة.

---

١ ينظر : مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (٢/ ٢١٣) الصحاح تاج اللغة للجوهري(٤/ ١٤٧١)

٢ ينظر : إحياء علوم الدين للغزالي (٣/ ٥٣)

٣ ينظر : التعريفات الفقهية لمحمد عميم (ص: ٨٩) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩٩)



المبحث الاول : تصحيح المفاهيم حول دور العبادة

ثبتت في عدة آيات من القرآن الكريم تأمر باحترام الناس على العموم، منها قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[١] ومنها قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢] ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣] وأن احترام قدسيّة المكان: يدل عليه القران قال تعالى : ﴿ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى[٤] .فاذا كان الله تبارك وتعالى قد ارشد سيدنا موسى في احترام بقعة من وادي فكيف باماكن العبادة والذكر والوصال مع الله واهتمت الشريعة الإسلامية، بدور العبادة واحترامها وتقديرها، سواء المساجد أم الكنائس أم الصوامع وغيرها.

المطلب الاول : فتاوى الجماعات المتشددة في تفجير دور العبادة :

يعد هذا من أبرز أمراض المسلمين اليوم، وهو مصدر ثقافة الكراهية التي تعصف بالمسلمين ومصدر فوضى الدماء التي يعانيها المسلمون اليوم، وسلاح الجماعات المتشددة في هدم دور العبادة و تصفية الذين يقفون بوجه ضلالهم وخروجهم عن منهج الاسلام سواء كانوا افرادا او دول او ديانات.

---

١ آل عمران: ١٥٩.

٢ النحل: ١٢٥.

٣ العنكبوت: ٤٦

٤ سورة طه، آية ٢٠



اولاً : هدم المساجد وقبور الصالحين :

يشترك جميع الجماعات الضالة في مسألة تفجير دور العبادة كما أنها سُنة لمختلف الجهاديات العمياء في زماننا فعلتها القاعدة في استهداف دور العبادة في العراق، وفعله حركة انصار الاسلام[1] سنة ٢٠٠٢م في قضاء بيارة الشريفة في محافظة حلبجة الشهيدة حيث قاموا بهدم ومحاولة تشويه رفات مشايخ السادة النقشبندية كل من : الشيخ ضياء الدين عمر عثمان سراج الدين مجدد الطريقة في البيارة الشريفة المتوفى سنة (١٣١٨ هـ)[2]والشيخ محمد محمد نجم الدين العمري المتوفى سنة (١٣٣٧ هـ)[3]والشيخ علاء الدين عمر ضياء الدين العثماني المتوفى سنة (١٣٧٣ هـ)[4] والشيخ علي حسام الدين المتوفى سنة (١٣٥٨ هـ) في (باخه كون)[5] والغريب ان هذه الحركة المتشددة لم يستمر على تأسيسهم سوى بضعة اشهر حينها قاموا بهذا الفعل كأحد أهم اعمالهم الاستراجية بحق اهل التصوف واخرجوا رفاتهم من القبور بداعي منع الشرك ؟ كما فعلتها بوكو حرام وحركة الشباب الصومالية في استهداف معارضيهم، وفعلتها القاعدة ايضا في مالي في استهداف المتصوفة

---

١ تنظيم سياسي كردي، يتبنى التوجه السلفي الجهادي. ظهر بعد انشقاقات حادة داخل التيار الإسلامي في كردستان العراق أعلن في يوليو/تموز ٢٠١٤ مبايعته لتنظيم الدولة الإسلامية. ينظر :موقعaljazeera.netdk ar.wikipedia.org ٢٠١٧/١/١٠

٢ ينظر : انوار الحقيقة للشيخ محسن المفتي ٢ / ٧٠٨

٣ ينظر : سراج القلوب للشيخ عثمان سراج الدين ص١١٢

٤ ينظر : المصدر نفسه ص١٦٥

٥ ينظر : انوار الحقيقة للشيخ محسن المفتي ١ / ٧٥٦



ومساجدهم ومزاراتهم، ولكن توسع فيها داعش بشكل غير مسبوق عن غيره. وعلى سبيل المثال قام التنظيم بعد أقل من ٢٤ ساعة من تفجير مرقد وضريح النبي شيت، والذي يقع في منطقة النبي شيت وسط مركز مدينة الموصل بتفجير مرقد وضريح وجامع النبي جرجيس، الذي يقع بالقرب من منطقة الجامع الكبير وسط الموصل.

كما قام أيضاً بتفجير مرقد وضريح الشيخ فتحي وأخته، حيث يقعان تحت الجسر الخامس، وعلى ضفاف دجله غربي الموصل، وأيضاً مرقد قضيب البان الذي اعتاد سكان الموصل على زيارته بين الحين والآخر؛ ولم يكتف التنظيم المتطرف بما فعله بحق التراث والثقافة، بدأ بتفجير مراقد وأئمة ومساجد صغيرة ومعالم، إذ فجر وهدم بالوقت نفسه عدة جوامع بعد إخلائها من محتوياتها، التي تمت سرقتها وإخراجها إلى مدن الرقة وحلب وقامشلي، وغيرها من المناطق في سوريا، وفجر التنظيم مؤخراً مسجد السيدة نفيسة، ومسجد العمري، ومسجد الأباريقي، ومسجد الإمام إبراهيم التي تعود جميعها للفترة العثمانية، بعد أن اعتبرها التنظيم مخالفة للشريعة الإسلامية، كما فجر أيضاً مسجد السيدة زينب، ومسجد الخاتونية، ومرقد يحي أبو القاسم، وجامع الولي الخضر عليه السلام، والملا عبد الله، ومرقد وضريح الشيخ محمود، فضلاً عن ثلاث حسينيات، وأغلبها موزعة في مدينة الموصل ونواحيها كما فجرت في اليوم ذاته مسجد الإمام عون الدين بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو قبر تاريخي بني مسجده عام (١٢٤٨هـ)، كما فجّر مسلحو تنظيم داعش

الإرهابي في شهر فبراير ٢٠١٥، أقدم مسجد في محافظة الأنبار، الذي يقع قرب ناحية البغدادي غربي العراق[١]



ثانياً : هدم الكنائس :

أقدم تنظيم داعش على تفجير اكثر من (٣٠) كنيسة بين حرق وهدم وسرقة للمحتويات في محافظة الموصل منها : كنيسة الطاهرة الكبرى في قرة قوش التابعة لمحافظة الموصل، وكنيسة العذراء مريم في قضاء تلكيف، وكنيسة حي العربي شرقي الموصل، وكنيسة مارافرام في منطقة المهندسين شمالي الموصل، وكنيسة الساعة في منطقة الساعة وسط الموصل[٢]، فضلاً عن تفجير معبد للأيزيدين في بعيشقة[٣]، وأيضاً معبد لالش الكبير، الذي يقع أسفل جبل بعشيقة (٢٠كم شمال الموصل)، ويقول عناصر تنظيم "الدولة الإسلامية" الذي أعلن "قيام الخلافة" إن الإسلام يؤكد على هدم الأضرحة "حتى تسوى بالأرض"، ويعتقدون كذلك

---

١ ينظر : www.alarabiya.net

٢ هذه الاحصائية موثقة بالدلائل والصور لدى منظمة شلومو للتوثيق والمديرية العامة لشؤون المسيحيين في ديوان وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لحكومة اقليم كوردستان العراق ومشكورا افاده لنا السيد خالد جمال البير المدير العام للمديرية المذكورة.

٣ حسب احصائية مديرية الشؤون الايزيديين في وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في حكومة اقليم كوردستان وحسب ما ابلغنا السيد خيري بوزاني المدير العام للمديرية بان : داعش فجر اكثر من (٢٧) مزار ومقام في منطقة سنجار منها مقام شيخ عبدالعزيز، ئامادين، وشيخ عبدالقادر .. وغيرهم، وفجر داعش اكثر من (٢٥) مقام ومزار في منطقة سهل نينوى منها وبيد بوك، وناسردين، وشيخ حسن ... وغيرهم

أن القباب التي على القبور يجب هدمها كلها لأنها "أسست على معصية الرسول محمد"، صلى الله عليه وسلم.[1]

المطلب الثاني : ادلة داعش المزعومة والرد عليها

اولاً : ادلتهم

داعش لديه فساد منهج الاستدلال: فهم يبنون أحكامهم ورؤاهم ومنهجهم على مجموعة انتقاءات من كتب بعض العلماء المتقدمين والمتأخرين لا يأخذونها في سياقاتها لا العلمية ولا التاريخية، فينتقون ما يوافق هدفهم (السياسي أو الفكري)، وادلتهم :

قول الشيخ ابن تيمية رحمه الله نصه :(والمدينة التي يسكنها المسلمون، والقرية التي يسكنها المسلمون، وفيها مساجد المسلمين، لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر: لا كنائس ولا غيرها إلا أن يكون لهم عهدٌ، فيوفى لهم بعهدهم).[2] وقول الشيخ عبد العزيز بن باز: (لا يجوز أن يبنى في الجزيرة معابد للكفرة لا النصارى ولا غيرهم، وما بني فيها يجب أن يهدم مع القدرة. وعلى ولي الأمر أن يهدمها ويزيلها ولا يبقي في الجزيرة مبادئ أو معاقل للشرك ولا كنائس ولا معابد، بل يجب أن تزال من الجزيرة حتى لا يبقى فيها إلا المساجد والمسلمون.)[3]

ثانياً : الرد على مزاعمهم :

يحرم شرعًا هدم الكنائس أو تفجيرها أو قتل من فيها أو ترويع أهلها، بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّبَ المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع

---

١ ينظر : www.alarabiya.net

٢ ينظر : مسألة في الكنائس لابن تيمية (ص: ١٠٤)

٣ ينظر مجموع فتاوى ابن باز (٣/ ٢٨٦) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١/ ٤٦٩)

العدوان وتمكينَ الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة من الهدم، وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها؛ فقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١]، وكَتَبَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لأَسْقُف بني الحارث بن كعب وأساقِفة نجران وكهنتهم ومَن تبعهم ورهبانهم أنَّ: «لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بِيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم» أخرجه ابن سعد في "الطبقات" وغيرُه.

واصدرت دار الافتاء المصرية فتوى نصه : يحرم شرعًا هدم الكنائس أو تفجيرها أو قتل من فيها أو ترويع أهلها.[1]

المبحث الثاني : تصحيح المفاهيم في التعامل مع الاسير

اولاً : تعريف الاسير في اللغة والاصطلاح :

الأسير لغة : مشتق من الإسار، وهو القد الذي يشد به المحمل فسمي أسيرا، لأنه يشد وثاقه [2]

واصطلاحاً : الحربي المأخوذ في حال الحرب وبعبارة أخرى، فالأسرى هم: الرجال الذين يقعون في قبضة عدوهم أحياء في حال الحرب، ويدخل فيه بوضعه اللغوي: المُشرك المحارب الذي يؤخذ قهرًا، وكذلك المحبوس من

---

١ ينظر : www.dar-alifta.org : رقم الفتوى ٥٥٩ التاريخ : ٢٠١١/٠٣/١٠

٢ يظر: لسان العرب لابن منظور ٤ / ١٩

أهل القِبلة، قال الطبري : "هو الحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهرًا بالغلبة، أو من أهل القِبلة يؤخذ فيحبس بحق [١] .

ثانيا ادلة داعش :

دليل داعش في التعامل المخزي مع الاسرى على:

قول لابن تيمية نصه :

(وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام[٢] وانقلبت على عقبيها: من العرب والفرس والروم وغيرهم. وهؤلاء أعظم جرما عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة. فإن هؤلاء يجب قتلهم...!! حتما ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ..ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل!!؛ كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء. وكذا نساؤهم عند الجمهور.)[٣]

فتوى للشيخ ابن عثيمين : (إذا أظهر الأسيرُ أو المقاتل من الكفار أنه مسلم فإنه لا يجوز قتله) [٤] ولديه فتوى مناقضة (إن الإمام يخيَّر في الأسرى غير النساء والذُرية، بين المنِّ والقتل والفداء والاسترقاق، على خلاف في الأخير ة.فنحن نعامل الأسرى هذه المعاملة، فإذا كانت المصلحة في المنِّ عليهم مجانًا فعلنا ذلك، وإذا كانت المصلحة في قتلهم قتلناهم!!، وإذا كانت المصلحة في الفداء بالمال أو بأسير مسلم عندهم

---

١ ينظر : تفسير الطبري ٢٨ / ٢٦٠.

٢ يعتبر داعش جميع البشر مرتدون عن الاسلام مالم يكن داعشياً

٣ ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٤١٣)

٤ ينظر :مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣٤٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٣٨١)



فاديناهم،والمهمُّ أن وليَّ الأمر يجب عليه النظر إلى المصلحة، فما اقتضته المصلحة فليفعله[1] و في شرحه لصحيح مسلم كتاب "الجهاد والسير والإمارة " باب" باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب":[.... والثاني تحريم قتل النساء والصبيان في حال الحرب، فإن قيل لو فعلوا ذلك بنا بأن قتلوا صبياننا ونساءنا فهل نقتلهم ؟ الظاهر أنّه لنا أن نقتل النساء والصبيان ولو فاتت علينا الماليَّة لما في ذلك من كسرٍ لقلوب الأعداء وإهانتهم ولعموم قوله تعالى:(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) وتفويت المال على المسلمين ليس بشيء غريب ولهذا يحرَّق رحل الغال مع أن فيه تفويت مال على أحد الغزاة،......] ..(٢)

ثالثاً : الرد على مزاعمهم :

جاء الإسلام ليرفع من كرامة الإنسان، من حيث هو إنسان، فكرمه بالعقل وكفل له الرزق والطيبات، وحقق له أفضلية على كثير من المخلوقات، يقول تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٣)، ولم يذكر القرآن الكريم كلمة واحدة يأذن فيها بسبي أسرى الحرب، الذين هم دمهم مباح واسترقاقهم متاح عبر التاريخ، وغاية ما قاله القرآن الكريم في شأن المحارين لله وللرسول وللمؤمنين، ما جاء في سورة محمد قال تعالى

---

١ ينظر :مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣٨١)
٢ ينظر :موقع ابن عثيمن الالكتروني
٣سورة الإسراء آية ٧٠



﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ ﴾ [١].

والآية الوحيدة التي تعرضت لأسرى الحرب لم تذكر الاسترقاق للأسرى، وإنما ذكرت الفداء وإطلاق السراح دون مقابل، حتى لا يكون الاسترقاق تشريعاً دائماً للبشرية ولا ضرب لازم، قال تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [٢]نلاحظ أن الآية العظيمة بدأت أولاً بذكر " المَنّ " قبل " الفداء " مما يشير إلى أفضلية ذلك التصرف النبيل بإطلاق سراح أسرى الأعداء بدون مقابل وقال الإمام الشوكانى : قدَّم الله تعالى المَنَّ على الفداء لأنه من مكارم الأخلاق ولهذا كانت العرب تفتخر به حتى قبل الإسلام، وماجاء الاسلام الا ليتمّم مكارم الاخلاق [٣]

ولا شك أن هذه الأحكام كانت نقلة حضارية كبيرة جاءت مع الإسلام، حيث لم تكن توجد يوم جاء الإسلام التزامات محددة يلتزم بها العالم تجاه الأسرى الذين كانوا يتعرضون لأسوأ المعاملة، ويجوز قتلهم قتلا مطلقًا، فجاء الإسلام بتشريع واضح ملزم يُجيز لهم إطلاق أسراهم، بل فتح الإسلام أبواب الحرية أو المكاتبة أو العتق [٤]. ولقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية المطهَّرة تحث على معاملة الأسير معاملة حسنة تليق به كإنسان، ومن هذه النصوص ما يلي: قول الله

---

١ سورة محمد آية ٤

٢سورة محمد آية ٤

٣ ينظر : فتح القدير الشوكاني ٥ / ٤٣

٤ ينظر :الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل - إعداد علي بن نايف الشحود ص ٢٥



تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1] فإذا كان المولى سبحانه يَعِد الأسرى الذين في قلوبهم خير بالعفو والمغفرة، فإن المسلمين لا يملكون بعد هذا إلا معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة والإنسانية ثم جعلت الشريعة له حقوقا يجب الالتزام بها:

١ – إكرام الأسير قال ابن كثير أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء، وهكذا قال سعيد بن جبير، وعطاء، والحس، وقتادة [٢] ومما ورد في السنة العملية أن النبي عليه الصلاة والسلام، على الرغم من كل ما صنعه يهود بني قريظة من عداء وخيانة للمسلمين، فقد أبى عليه الصلاة والسلام أن يبقوا في شدة الحر، بل أمر أصحابه أن يتركوهم في فترة القيلولة، وأن يسقوهم ماءً بارداً.

٢ – إطعامه : قال تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾[3]

لم يكتف الإسلام بإطعام الأسير بل استحب أن يكون الطعام مماثلاً في الجودة والكمية لطعام المسلمين، أو أفضل منه إذا كان ذلك ممكنًا؛ استجابةً لأمر الله تعالى في الآية السابقة .

عن أبي عزيز بن عمير أخي مصعب بن عمير قال: كنت في الأسرى يوم بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالأسارى خيراً".

---

١ سورة الأنفال: ٧٠

٢ ينظر :تفسير ابن كثير ٤ / ٢٨٨

٣ سورة الإنسان : ٨



وكنت في نفر من الأنصار فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم. [1]

٣ – كسوة الأسير : كسوة تَقيه حر الصيف وبرد الشتاء وأن يؤتى له بثياب أفضل من التي يلبسها أخرج البخاري من طريق جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ [2] .

٤ – كان الأسرى يبيتون عند المؤمنين في بيوتهم، أو في المساجد حفاظاً على حياتهم، وحفاظاً على سلامتهم، يقول الحسن: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأسير، فيدفعه إلى بعض المسلمين، فيقول له: أحسن إليه.

٥ – منع تعذيبة : وصل حد التكريم للأسير عند المسلمين ألا يعذب من أجل الحصول على معلومات عن جيشه، عن الإمام مالك رحمه الله تعالى حين سئل: أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ قال: ما سمعت بذلك

٦ – عدم الايذاء ولو كان سارقا : جاءت سيدنا عمر رسالة من بعض الولاة قال: يا أمير المؤمنين، إن أناساً اغتصبوا مالاً ليس لهم، لست أقدر على استخراجه منهم إلا أن أمسهم بالعذاب، فإن أذنت لي فعلت؟ فأجابه

---

١ أخرجه الطبراني في الكبير ١٦ / ٢٤٨ والصغير ١/ ٢٥٠ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٠ / ٣٦٥ وقال الهيثمي في المجمع: إسناده حسن.

٢ أخرجه البخاري ك فضل الجهاد والسير ب الكسوة للأسير ١٠ / ١٩٦ ح ٢٧٨٦



عمر: يا سبحان الله، أتستأذنني في تعذيب بشر؟ وهل أنا لك حصن من عذاب الله؟ وهل رضائي عنك ينجيك من سخط الله؟ أقم عليهم البينة، فإن قامت فخذهم بالبينة، فإن لم تقم فادعهم إلى الإقرار، فإن أقروا فخذهم بإقرارهم، فإنْ لم يقروا فادعهم لحلف اليمين، فإذا حلفوا فأطلق سراحهم، وأيم الله، لأن يلقوا الله بخيانتهم أهون من أن ألقى الله بدمائهم.

٧ – عدم التفريق : كان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه أن يحسنوا إلى الأسرى، ومن حقوق الأسرى ألا يفرق بينهم وبين أولادهم :

أخرج الترمذي بسند حسن من حديث ابي أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة [١] .

وأخرج أحمد بسند حسن عن أبي عبد الرحمن الحبلى قال كنا في البحر وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري ومعنا أبو أيوب الأنصاري فمر بصاحب المقاسم وقد أقام السبي فإذا امرأة تبكي فقال ما شأن هذه قالوا فرقوا بينها وبين ولدها قال فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره فأرسل إلى أبي أيوب فقال ما حملك على ما صنعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة [٢] .

صورة مشرقة لمعاملة الأسرى في الإسلام

---

١ أخرجه الترمذي ك السير ب كراهية التفريق بين السبي ٤ / ١٣٤ ح ١٥٦٦

٢ أخرجه أحمد ٥ / ٤١٢ قال شعيب الأرنؤوط : حسن بمجموع طرقه وشواهده



عندما فتحت القسطنطينية في عام ٨٥٧هـ/١٤٥٣م على يد السلطان محمد الفاتح، توجه إلى كنيسة آيا صوفيا وقد اجتمع فيها خلق كبير من الناس ومعهم القسس والرهبان الذين كانوا يتلون عليهم صلواتهم وأدعيتهم وعندما اقترب من أبوابها خاف النصارى داخلها خوفاً عظيماً وقام أحد الرهبان بفتح الأبواب له فطلب من الراهب تهدئة الناس وطمأنتهم والعودة إلى بيوتهم بأمان، فأطمأن الناس وكان بعض الرهبان مختبئين في سراديب الكنيسة، فلما رأوا تسامح الفاتح وعفوه خرجوا وأعلنوا استسلامهم [1] . ولقد عاملهم السلطان محمد الفاتح معاملة رحيمة وأمر جنوده بحسن معاملة الأسرى والرفق بهم، وافتدى عدداً كبيراً من الأسرى، من ماله الخاص وخاصة أمراء اليونان، ورجال الدين، واجتمع مع الأساقفة وهدأ من روعهم وطمأنهم على عدم المساس بعقائدهم وشرائعهم وبيوت عبادتهم وأمرهم بتنصيب بطريك جديد فانتخبوا أجناديوس بطريك، وتوجه هذا بعد انتخابه في موكب حافل من الأساقفة إلى مقر السلطان فاستقبله السلطان محمد الفاتح بحفاوة بالغة وأكرمه أيما إكرام، وتناول معه الطعام [2] .

---

١ ينظر :الدولة العثمانية د. علي محمد محمد الصَّلاَّبيّ ص ١٥٠.

٢ ينظر :السلطان محمد الفاتح ص ١٣٤، ١٣٥ نقلاً عن الأيوبيون بعد صلاح الدين د. علي محمد محمد الصَّلاَّبيّ ١ / ١٤٠

الخاتمة



من خلال هذا البحث المتواضع توصلت الى النتائج التالية :

١ – أن للمشكلة أبعاد مختلفة؛ فهي مشكلة شرعية دينية، سياسية، اجتماعية، فالإسلام دين شامل، وفهم هذه الحالات على أنها مشكلة أمنية فقط خلل خطير .

٢ – أن المشكلة مشكلة عالمية فكل بلد من بلاد العالم الإسلامي والغير اسلامي يشتكي منها، ولكن لو دققنا النظر في المرتكب للفعل لرأيناه ينتمي الى الاسلام وهذا يحتاج الى المعالجة عندنا وليس عندهم.

٣ – أن المشكلة مشكلة داخلية في كل بلد حسب وجود الجماعات المتشددة والفكر المتطرف في تراثهم او قلة انتشاره لديهم وليست مشكلة وافدة، بل هي نابعة من داخل المجتمع المسلم.

٤ – من صور الغلو في مفهوم الجماعة الفتاوى المعاصرة يحتاج الى دراسة عميقة ودحضها.

٥ – تصحيح المفاهيم يحتاجه طلبة العلم فنحن نرى الان من يدعون الى الله بفهم الخوارج ودعوة المعتزلة وغيرهم.

٦ – التكفير بالمعصية صغيرة كانت او كبيرة كمن كفر المسلمين الذين يكرهون داعش.

٧ – تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق ودون وجه شرعي .

٨ – تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله دون تفريق.

٩ – وصف المجتمعات المعاصرة بوصف الجاهلية والمبدعين والفاسقين .

١٠ – وصف البلاد المسلمة بأنها كافرة الا من سكن بلادهم .



١١ – إحداث أصول تشريعية جديدة وفتاوى جديدة بمعنى دين موازي للإسلام .

١٢ – الغلو في مفهوم التقليد، وإنكار الإجماع و الغلو في ذم المقلدين للمذاهب.

١٣ – إلزام جميع الناس بالاجتهاد و التشديد على الناس و التشديد على النفس تحريم الطيبات من المأكول والملبوس ولكن ليس لهم في بعض المرات نرهم يغالون على الناس ويرتكبون اشنع الاعمال بحجج شيطانية بتستر شرعي .

١٤ – اعتزال المجتمعات والدعوة الى غياب العقل في فهم الدين فهم يخيطون دينا خاصا وزيا خاصا وفتاوى خاصة كلها من الغو.

التوصيات



إن علاج مشكلة تصحيح المفاهيم والفتاوى المغلوطة مهمة مشتركة لجميع شرائح المجتمع، بدءاً من الحكام وانتهاءً بالغلاة أو المتهمين بالمفاهيم المغلوطة والترويج لها، وسأذكر فيما يلي جملة التوصيات التي أرى لزوم اتخاذها لعلاج الغلو، مع العلم أن المسألة بحاجة إلى توسع أكثر من السادة الباحثين وانشاءالله في المناسبات القادمة نفصل اكثر من ذلك :

١ – أهم وافضل علاج لهذه الظاهرة وخاصة بين الشباب إزالة أسباب الغلو والتزام منهج أهل السنة والجماعة ونشر مذهبهم ودراسة اهم الاسباب الحقيقية وراء انتشار هذه الظاهرة التي نهى عنه شرع الله منذ الاف السنين .

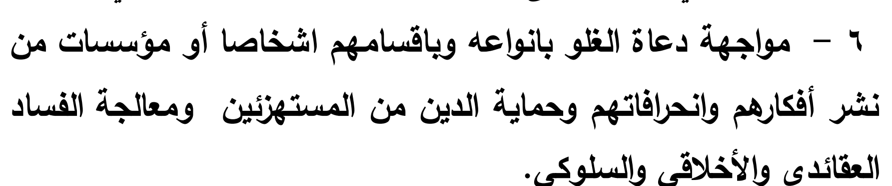
٢ – والعلم بحقيقة الإيمان وعلاقته بالأعمال والإيمان بالمتشابه والعمل بالمحكم وضبط منهج الاستدلال والاستنباط فضبط منهج استعمال الألفاظ الشرعية وانشاء اقسام خاصة في دور الافتاء والمنتديات الالكترونية وكل مجال يهتم بالدعوة .

٣ – التلقي عن العلماء ورعاية حقوقهم وابراز دورهم وتشجيع خريجي الكليات وحملة الشهادات العليا الى الذهاب للخدمة في المساجد وتحفيزهم ورعايتهم فلو انفق الحكومات مبلغ طائرة حربية واحدة في تكوين عدد من العلماء العاملين لما وصل الحال الى مانراه

٤ – العناية بمناهج التعليم وضبط المناهج او الاحرى لماذا لا يتوحد المناهج الاسلامية في المدارس والجامعات الاسلامية ما الضير في ذلك .



٥ – ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم ومعالجة ظاهرة كره الحاكم واعطاء الدور للشباب في الدخول الى المجالس النيابية وسلطة القرار في الدول.



٦ – مواجهة دعاة الغلو بانواعه وباقسامهم اشخاصا أو مؤسسات من نشر أفكارهم وانحرافاتهم وحماية الدين من المستهزئين ومعالجة الفساد العقائدي والأخلاقي والسلوكي.

٧– الدعوة إلى مناظرة الشباب الغالي عن طريق جلسات صراحة في الاعلام ومعالجة فهمهم السقيم وفساد استلالاتهم الحاصل عندهم بالحوار .

٨ – ضبط الاعلام بكافة صنوفه وذلك عن طريق سن قوانيين صارمة لمن يبث الغلو فلحد هذه اللحظة لم يجعل المغالين في زاوية الاهمال الاعلامي بل يروج لافعالهم وفتاويهم.

٩ – نشر العلم الشرعي:إن المبتلى في الانخراط في صفوف الدواعش وغيرهم في العصر الحديث يتميز بفقد العلم الشرعي أو قصوره، وينصب اهتمامهم على الدعوة، وذخيرتهم فيها الحماس والغيرة دون العلم الشرعي. ولذلك فإني أوصي بنشر العلم الشرعي وتكوين هيئات علمية، وما يسمى بالجامعات المفتوحة، ومراكز خدمة المجتمع في الجامعات الإسلامية، ليدرس الشباب العلم الشرعي، وتعقد لهم الدورات الشرعية التي يقوم عليها علماء أكفاء ذوو ثقة في نفوس الشباب، وذوو علم وإخلاص وفتح افاق التبادل بين الجامعات الاسلامية في كافة انحاء الدول الاسلامية.

١٠ – توضيح الحقائق من أهم الاسباب للسيطرة على عدم انتشار المفاهيم المغلوطة وإن حقيقة المفاهيم المغلوطة غائبة عند كثير من الناس اليوم، فكثير من الكتاب والإعلاميين والساسة يتعاملون معها بدون

فهم صحيح لحقيقته. بل يرى كثير منهم في التمسك بالدين غلواً ولذلك فإني أوصي بأن يكون المتعرض لمعالجة هذه المشكلة واعياً بها فاهماً.



١١ - التعامل مع المشكلة من جذورها إن كثيراً من محاولات معالجة هذه مشكلة تنصب على بعض المظاهر، كالعنف، وتغفل الجانب الأهم في معالجتها، وهو التركيز على جذور المشكلة، لتكون المعالجة معالجة فعالة، ولتقطع المشكلة من أساسها فتجف آبارها وتغور منابعها لذا اوصي بفتح مراكز البحوث الاستراتجية وتقديم الاستبيانات والبحوث الخاصة لهذا الغرض.

وإني في ختام هذا البحث أثني بحمد الله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجع الأمور. وأؤكد أني في هذا البحث قد خففت وإن ظن أني قد أكثرت، واختصرت وإن ظن أني قد أطلت. فما أعرضت عنه صفحاً أكثر بكثير مما ذكرت.

فاللهم لا تعذب يداً كتبت تريد نفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين عن دينك، ولا لساناً أراد الذب والدفاع عن شريعتك، ولا تحرمني بفضلك خير ما عندك بشر ما عندي.

والحمد لله رب العالمين.


مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

المصادر والمراجع



١ – القرآن الكريم

٢ – إحياء علوم الدين المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
الناشر: دار المعرفة – بيروت

٣ – الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤ – أحاديث مسندة في أبواب القضاء –مخطوط المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) أعده للشاملة: أحمد الخضري

٥ – كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٦ – التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م

٧ – التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة الطبعة: الأولى



٨ – فسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع
الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

٩ – تكملة المعاجم العربية المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه:جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي جـ ٩، ١٠: جمال الخياط الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م

١٠– الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

١١ – الجامع الكبير – سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م

١٢ – جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١٣ – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر



الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٤ - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المحقق: د. مازن المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

١٥ - الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى

١٦ - الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود، بدون

١٧ - الدولة العُثمانية - عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي

الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٨ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت

الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٩ - الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ



٢٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي

٢١ - علم المقاصد الشرعية المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان
الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م

٢٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي
قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢٣ - فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٤ - فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ

٢٥ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م

٢٦- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض

٢٧ - الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب

٢٨ - القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي

الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

الطبعة: الثامنة، ٢٠٠٥ م

٢٩ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

٣٠ - الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها المؤلف: يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهُذَلي اليشكري المغربي (المتوفى: ٤٦٥هـ) المحقق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب الناشر: مؤسسة سما للتوزيع والنشر الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م

٣١ - لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ



٣٢ – معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٣٣ – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر الناشر: دار الفضيلة.

٣٤ – معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٩٧٩م.

٣٥ – شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٣٦ – الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٣٧ – مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية المؤلف: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٣٨ – مسألة في الكنائس المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية



الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: علي بن عبدالعزيز الشبل الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ

٣٩ – منار الهدى في بيان الوقف والإبتدا المنسوب إلى العلامة : الشيخ أحمد بن عبد الكريم الأشموني وذلك بالمطبعة العامرة المنشأة بجمالية مصر سنة ١٣٠٧هـ

٤٠ – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤١ – مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة . الدكتور ناصر عبد الكريم العقل / دار الوطنية للنشر الطبعة الاولى سنة ١٤١٢ هـ .

٤٢ – مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٤٣ – مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان
الناشر : دار الوطن – دار الثريا الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ

٤٤ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢


مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

الفهرست




مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية